

حاز ويكن ذلك نسبة لوارث الموصي ولو اوصى بثلاث ماله له مال البر لا يبرفت
ثلاثة نسأه السنين لان اصله على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موت الناس ثلاثا مرقا الوصية باطلة كافي الخائفة عن ان يكره المني وبها
عن الجعز اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ويطعمه من خضره والتمزية
حاز ثلث الثلث ويحل من طاق مقامه او مشا قتل لاني لم يطل ولو فصل طعام
ان قتلوا بغيره والا لا ياتي قلت وجه المص الا على طعام يتختم له
المناجات بعينه ثلاثا يام فكون وصية لمن نطلت والتمت على كان
لغيره اوصى بان يصلي عليه فلان او يحل بعد موتك ولد
آخر او بطن في ثوب قد او بطن في ثوب او يضر على غيره قبة او حل بغير
عند غيره في حق بطنه لغيره وحق في اوصى بذلك ماله به في
باطلة وقال بغيره لوجوه القواعد اوصيت لفلان بالثوب وهو كسبر
مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع مالي هذا الكسبر هو الف فاذا
فيه الفان ودنا ثوبه وجزمه فكل له ان يخرج من الثلث ما يحل له ليربوه
اذا امت فانت مخرج من ثوبه عليك صحت وصية ولو قال ان مت لاربعة
لخاطرة ثم حل الثلثون في الوصية الرضوية وفي الوصية العلية يدخل الثلثون
في بلاد دخا وزم دون بلادنا ولو اوصى العقلاء بغير العقل الذي اهدى من
لانهم هم العقلاء في الحقيقة فندبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او
ورثته بمنزلة ابدية سراج **باب الوصية بثلاث**
ماله اذ اوصى بثلاث ماله لثوب ولا في ثلث ماله ولم تجز بثلاث ماله
نصف من اتفاقا وان اوصى بثلاث ماله لثوب ولا في ثلث ماله فاذا ثلث
بينها اتفاقا وان اوصى لآخرها جميع ماله ولا في ثلث ماله ولم تجز
الورثة لك فثلثت منها نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذ لم تجز
تتبع باطلة فيجعل كما تراو اوصى لكل بالثلث فنصف وقال ابا عازر انما حل
ما زاد على الثلث فاضرب الثلثين يحصل اربعة ثلث المال ولا
بعض الوصية باكثر من الثلث عند المرد بالثوب المصطلح بين
لكتاب اعدن ثمهام الوصية ثلثان فاضرب نصف كل في الثلث ثلث
سدس فكل سدس المال وغد منها اربعة ثلثها الا في ثلاثة سابل
وبى **الحاماة والسوا** بنو ابي الربيع اي المطلقة غير المتيعة بثلاث
او بغيره او غيرها من مودة كان لوصي لرجل بالف درهم مثلا او اياها
في بيع بالف درهم او بوصي لعتق عبد قيمته الف درهم وهو ثلث ماله ولغير
ثلث ماله ولم تجز بالثلث بينهما ثلاثا اجماعا وبعث نصيب ثلث ماله

فيسوة في الغنيا والفقراء ثالثة

اصحاب الثلث

له اثن اولاً ونصيب ابيه له اثن من وجود وان لم يكن له اثن
صحت ما يروجه هزاد في شرح النكاح وصار كالواصي نصيب من لو كان
التي في الجحني ولو اوصى بثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى
ونقل المص عن ابي بصير ما يجالفة فتندم وله في الصورة الاولى الثلث
ان اوصى مع ابنان ونصف مخرج ابن واحد ان اجاز وشكاه الميثاق الى
اثنين اوصى بثلث نصيب بعضهما او ربه او امثله على ماله المورث حتى
ويجوز اوصى من ماله فالثبات في المورث يقال لهم اعطى ما شئتم
ثم المستوي بين الميراث واليهيم بغيره واما اصله اذ اوصى بثلث فله الثلث
سدس ماله ثم قال ثلثه لرجل واحد او له ثلث اية حقه الثلث فخط
وان اجازت المورث ليعزل الثلث من الثلث فله الثلث ماله وان اوصى بالثلث
بالمقتضى وهذا المرفوع سوال صدر الشريعة واشكاله في المال وفي سدس
مالي مكره ماله سدس لان الميراث من اعمت معرفة وثبات في الميراث
او ثلثا منه متقاولا في الثلث فله اياه وعبيده ان هاهنا ثلثا منه
جميع ما بقي في الاولين اي الدرهم والعقود ان يخرج من ثلث باقي ماله
ماله اجماعى وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد ان يخرج الباقي
من ثلث كل المال وكلا ولا حل في ثلثه من ماله وموزون في ثلث ماله
وصا بطل ما يقتضيه من كل ثلث في كل ثلث للثوب وصا بطل ما يقتضيه من
وبالف واهو من جنس الاصل من ثلث العنق في الثلث والباقي يخرج ثلث
العنق يدفع له وكل ما خرج من العنق دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه
وهو له ثلث وثلث لثوبه وهو اي ثوبه وصا بطل ما يقتضيه من كل ثلث
الثلث والاصل ان الميراث والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يورثه بغير وصار
كالواصي لثوبه وجزمه اذ اخرج الميراث من الاصل اما اخرج الميراث
بعد صحت الاجاب بجمع حصته ولا يسلم لغيره بل لغيره الثلث لثوبه لثوبه
كالوقال ثلث مالي لفلان وفلان اجماعا ان مت وهو موقوف في الموصي
ولا يورثه بغيره غير كان لفلان نصف الثلث وكان لومات احداهما قبل
الموت وفروعهم جميع وصله الميراث عليه اذ من دخل في الوصية ثم خرج
لغيره ثم اوصى لغيره في الثلث والباقي في الوصية فقد
الاصلية كانت الميراث ذكر الميراث ونقل العنق لوقوت موت الموصي
واليه يشير كلام الدرر في الميراث في حيث قال انه لو لم يورثه بغيره
فناجوت الموصي لثوبه قول الزيلعي فيها مراد اذ اخرج الميراث لغيره لثوبه
لغيره بجمع واعتبار حال الاجاب وفيه اثنان واولاها ان يورثه

صاحب الثلث

وعين فان خرج الالف

Copyrighted material